

**مرسوم يرخّص بموجبه للمدرسة الوطنية للإدارة في
القيام بخدمات مقابل أجر**

مرسوم رقم 2.94.119 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) يرخّص بموجبه للمدرسة الوطنية للإدارة في القيام بخدمات مقابل أجر¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392
(18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414
(29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة؛
وباقترح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير المالية؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414
(11 ماي 1994)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يرخص المدرسة الوطنية للإدارة في القيام مقابل أجر بخدمات لحساب الإدارات العامة
والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والغير في مجالات التكوين واستكمال الخبرة
والأبحاث الإدارية.

المادة الثانية

تحدد الأجور عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير
المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير المالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى الوزير المنتدب لدى الوزير
الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4259 بتاريخ 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994)، ص 906.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الامضاء: عزيز حسبي.

وزير المالية،

الامضاء: محمد سكوه.